



دولة فلسطين

# الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 169

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع  
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم  
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008  
البريد الإلكتروني: [og@lab.pna.ps](mailto:og@lab.pna.ps)  
المرجع الإلكتروني: [mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)



رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

### أولاً: مراسيم رئاسية

4	مرسوم رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	1.
---	---	----

### ثانياً: قرارات رئاسية

5	قرار رقم (28) لسنة 2020م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعتي أرض في محافظة الخليل للمنفعة العامة.	1.
6	قرار رقم (29) لسنة 2020م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لأجزاء من قطعتي أرض في محافظة بيت لحم للمنفعة العامة.	2.
7	قرار رقم (30) لسنة 2020م بشأن نقل السيد/ داود الجراب إلى وزارة التنمية الاجتماعية.	3.
8	قرار رقم (31) لسنة 2020م بشأن تمديد إعاره السيد/ لطفي سمحان إلى هيئة مكافحة الفساد.	4.

### ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء		
9	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بنظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي.	1.
15	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2020م بنظام إتلاف القضايا والأوراق القضائية في المحاكم النظامية.	2.
17	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها.	3.

قرارات رئيس مجلس الوزراء		
26	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م "طوارئ".	1.
30	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م "طوارئ".	2.

### رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

33	قرار رقم (2) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	1.
35	تعليمات رقم (2) لسنة 2020م بمزاولة مهنة التمريض - صادرة عن وزارة الصحة.	2.
41	تعليمات رقم (4) لسنة 2020م بتنظيم امتلاك أو إدارة الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	3.

### خامساً: قرارات السلطة القضائية

43	حكم غيابي صادر عن محكمة الجنايات الكبرى - نابلس.	1.
44	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	2.
72	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية أريحا.	3.
81	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	4.
83	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	5.

### سادساً: إعلانات

84	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	1.
85	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	2.

113	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	3.
116	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	4.
142	إعلان إلغاء قرار تصفية جمعيات تعاونية - صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	5.
143	قرار رقم (2) لسنة 2020م بشطب شركتين عاديتين عامتين من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	6.



## مرسوم رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،  
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،  
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فيروس كورونا.

### مادة (2)

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة المخاطر الناتجة عن فيروس كورونا، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

### مادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2020/07/05م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/07/05 ميلادية  
الموافق: 14/ ذو القعدة/ 1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (28) لسنة 2020م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعتي أرض في محافظة الخليل للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/03/16م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (369/1)، وقطعة الأرض رقم (369)، وكلاهما من الحوض رقم (34027) من أراضي الخليل في محافظة الخليل، والبناء المقام عليهما، لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لغايات إنشاء مركز لتحفيظ القرآن.

### مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعتي الأرض المستملكتين حسب الأصول القانونية.

### مادة (3)

على مالكي قطعتي الأرض المذكورتين في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/22 ميلادية

الموافق: 01/ذو القعدة/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (29) لسنة 2020م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لأجزاء من قطعتي أرض في محافظة بيت لحم للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/03/16م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لما مساحته (4645)م، بما يعادل (6144) حصة من قطعة الأرض رقم (121)، وما مساحته (1313)م، بما يعادل (6144) حصة من قطعة الأرض رقم (141)، وكلاهما من الحوض رقم (7) من أراضي الدوحة في محافظة بيت لحم، لصالح وزارة الصحة لغايات إقامة مستشفى.

### مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعتي الأرض المستملكتين بعد انتهاء أعمال التسوية فيهما حسب الأصول القانونية.

### مادة (3)

على مالكي قطعتي الأرض المذكورتين في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/22 ميلادية  
الموافق: 01/ ذو القعدة/ 1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (30) لسنة 2020م بشأن نقل السيد/ داود الجراب إلى وزارة التنمية الاجتماعية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

نقل السيد/ داود عبد اللطيف حسن الجراب الموظف بهيئة شؤون المنظمات الأهلية إلى وزارة التنمية الاجتماعية، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/30 ميلادية  
الموافق: 09/ذو القعدة/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (31) لسنة 2020م بشأن تمديد إعاره السيد/ لطفي سمحان إلى هيئة مكافحة الفساد

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى القرار الرئاسي رقم (54) لسنة 2019م، بشأن إعاره السيد/ لطفي سمحان إلى هيئة  
مكافحة الفساد،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تمديد إعاره السيد/ لطفي خالد مصطفى سمحان الموظف بديوان الموظفين العام إلى هيئة مكافحة  
الفساد لمدة عام.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
2020/06/17م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/30 ميلادية  
الموافق: 09/ذو القعدة/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بنظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي

### مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادة (2/38) منه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (14/14/08م.و.س.ف) لعام 2012م، بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي، وبناءً على تنسيب وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ رئيس مجلس التعليم العالي، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/05/11م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

#### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الوزارة:** وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**الوزير:** وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**الهيئة:** الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**رئيس الهيئة:** رئيس الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي.

**المؤسسة:** كل مؤسسة تعليم عال تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي.

**التعليم العالي:** كل دراسة أكاديمية أو مهنية في مؤسسة تعليم عال معترف بها، لا تقل الدراسة فيها عن

سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

**الاعتماد العام:** إقرار الهيئة بأن المؤسسة المرخصة مؤهلة للتقدم بطلبات اعتماد لكرامياتها وبرامجها،

عند توافر الشروط الخاصة بذلك، وفق الأنظمة والمعايير المعمول بها في الهيئة.

**الاعتماد الخاص:** إقرار الهيئة بأهلية البرنامج التعليمي، واعتماده ليدرس في المؤسسة.

**معايير الاعتماد:** مجموعة من الأسس التي تقرها الهيئة للاعتماد العام والاعتماد الخاص.

#### مادة (2)

#### أحكام عامة

يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس، والمؤقت في مدينة رام الله، وتكون ضمن الهيكل التنظيمي والإداري المعتمد للوزارة، ومتصلة مباشرة مع الوزير.

**مادة (3)****أهداف الهيئة**

بموجب أحكام هذا النظام تعمل الهيئة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. وضع ومواكبة السياسات والإجراءات والمعايير لترخيص مؤسسات التعليم العالي واعتماد البرامج التعليمية وتطويرها.
2. إصدار تراخيص المؤسسات وبرامج التعليم العالي الأكاديمية.
3. ضمان جودة التعليم العالي، مع الأخذ بالاعتبار المستوى العالمي لتطوير التعليم العالي، وخطط الحكومة التنموية، والرؤى المستقبلية لدولة فلسطين.

**مادة (4)****مهام الهيئة**

تقوم الهيئة بالمهام التالية بهدف الارتقاء بجودة ونوعية التعليم العالي:

1. وضع أسس ومعايير الاعتماد العام والاعتماد الخاص ومعايير البرامج الأكاديمية بما يتفق مع المعايير والممارسات الدولية.
2. تطبيق معايير الاعتماد العام والاعتماد الخاص على المؤسسة لغاية إصدار تراخيص المؤسسة.
3. اعتماد البرامج الأكاديمية في المؤسسة.
4. تطوير نظام ضمان جودة التعليم العالي.
5. تقييم المؤسسة وبرامجها الأكاديمية كل عام أكاديمي وفقاً لما يقره المجلس من معايير وإجراءات بحسب سياسات واستراتيجيات التعليم العالي، وتقديم التقارير والمتطلبات للنهوض بأداء المؤسسة وبرامجها.
6. متابعة وتقييم التراخيص والاعتماد الصادرة عن الهيئة، والتأكد من جودة المدخلات والعمليات والمخرجات التعليمية في مؤسسات التعليم العالي لضمان التحسين المستمر، من خلال منح أو رفض أو تجميد أو سحب اعتماد البرامج التعليمية أو التراخيص بعد المراجعة والتدقيق.
7. مواومة البرامج التعليمية المقدمة من مؤسسات التعليم العالي مع خطة التنمية الوطنية والخطط الاستراتيجية، بالتنسيق والتشاور مع الوزارة والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.

**مادة (5)****تشكيل المجلس**

1. يشكل الوزير مجلس إدارة الهيئة برئاسته وعضوية كل من:

- أ. وكيل الوزارة.
- ب. رئيس الهيئة، يكون أميناً للسِر.
- ج. ثمانية أعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة من الشخصيات الأكاديمية والعلمية والتربوية المرموقة من حملة شهادة الدكتوراة في حقول العلوم المختلفة، وشخصيات تمثل قطاعات مؤسسات المجتمع المدني.
2. يراعى عند تشكيل المجلس تمثيل المرأة والقطاع الخاص.
3. ينتخب أعضاء المجلس عضواً من الأعضاء الوارد ذكرهم في البند (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، ليكون نائباً لرئيس المجلس.
4. يلتزم كل عضو في المجلس بتقديم إقرار خطي بأنه لا يشغل منصباً في مجلس إدارة أي مؤسسة تعليمية أو رئيساً لها أو مساهماً فيها أو مالكاً لها، بما يضمن عدم تضارب المصالح.

**مادة (6)****مدة العضوية في المجلس**

تكون مدة عضوية الأعضاء الوارد ذكرهم في المادة (1/5 ج) من هذا النظام ثلاث سنوات، ويجوز التجديد لمرة واحدة.

**مادة (7)****انتهاء العضوية**

تنتهي العضوية في المجلس بإحدى الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. انتهاء مدة العضوية.
4. الإقالة بقرار من الوزير للأعضاء الوارد ذكرهم في المادة (1/5 ج) في الحالات الآتية:
  - أ. إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو أربع جلسات متفرقة خلال مدة العضوية دون عذر مقبول.
  - ب. إذا أدين من محكمة مختصة بحكم نهائي بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
  - ج. إذا ثبت عدم مقدرته على أداء الواجبات الموكلة إليه كعضو في المجلس لأسباب صحية.
  - د. إذا ثبت أن له مصلحة مع أي مؤسسة تعليمية بما يتناقض مع أهداف الهيئة.

**مادة (8)****اجتماعات المجلس**

1. يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة على الأقل كل شهرين، بدعوة من رئيسه.
2. تعقد جلسات المجلس غير العادية بناءً على طلب رئيس المجلس أو سبعة من أعضائه.
3. تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور ستة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، ورئيس الهيئة.
4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.
5. للمجلس دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة في مجال عمل الهيئة لحضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.

**مادة (9)****مهام أمين سر المجلس**

يتولى أمين سر المجلس المهام الآتية:

1. توجيه الدعوات لاجتماعات المجلس.
2. تحضير جدول أعمال اجتماعات المجلس.
3. تدوين وقائع جلسات اجتماعات المجلس.
4. حفظ كافة الوثائق الخاصة بعمل المجلس.
5. أي مهام أخرى يكلف بها من رئيس المجلس.

**مادة (10)****اختصاصات المجلس**

1. يتولى المجلس الإشراف على حسن سير العمل في الهيئة، بما يحقق أهدافها من خلال اختصاصاته الآتية:
  - أ. إقرار السياسة العامة للهيئة وخطط عملها وفقاً للسياسات التي يقرها مجلس الوزراء ومجلس التعليم العالي.
  - ب. إقرار الاعتماد العام والاعتماد الخاص، وتجديده وإلغائه بناءً على تنسيب رئيس الهيئة.
  - ج. اعتماد تقارير دورية عن نشاطات وأعمال الهيئة، ورفعها لمجلس الوزراء ومجلس التعليم العالي.
  - د. اعتماد برامج تدريب الكوادر البشرية المكلفة بتنفيذ خطط وسياسات الهيئة.
  - هـ. إقرار معايير الاعتماد والإجراءات الخاصة بتقييم المؤسسة والبرنامج التعليمي.
  - و. إقرار الموازنة السنوية للهيئة، ورفعها للوزارة لإدراجها ضمن الموازنة العامة للوزارة.
  - ز. إقرار التقارير الإدارية والمالية والفنية والحسابات الختامية المعدة من قبل رئيس الهيئة، ورفعها للوزير لاعتمادها.
  - ح. الإشراف على إعداد التعليمات الخاصة بعمل الهيئة، وتنسيبها للوزير لإصدارها واعتمادها.
2. للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة.

**مادة (11)****تعيين رئيس الهيئة**

1. يعين رئيس الهيئة بدرجة وكيل بقرار من رئيس دولة فلسطين، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، وفقاً لترشيح الوزير.
2. يشترط فيمن يعين رئيساً للهيئة أن يكون:
  - أ. من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال التعليم العالي، بخبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات، وتعطي الأولوية لموظف الوزارة في حال تساوت المؤهلات والخبرات.
  - ب. حاصلًا على درجة الدكتوراة.

**مادة (12)****مهام رئيس الهيئة**

- يتولى رئيس الهيئة المهام الآتية:
1. إدارة الشؤون الإدارية والمالية والفنية للهيئة، ومتابعة الأمور التنفيذية فيها بناءً على توجيهات المجلس، وفقاً لأحكام هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.
  2. إعداد الموازنة السنوية للهيئة والخطة الاستراتيجية لعملها، ورفعها للمجلس لإقرارها، ومتابعة تنفيذها وفقاً لتوجيهات المجلس.
  3. التنسيب للمجلس لإصدار القرارات والإجراءات التي تنظم أعمال ونشاطات الهيئة المختلفة ضمن السياسات المقررة من المجلس.
  4. مواكبة وتحليل المعايير العالمية الخاصة باعتماد البرامج الأكاديمية في المؤسسات، وتقديم المقترحات بالخصوص للمجلس.

5. اقتراح السياسات والإجراءات والمعايير والبرامج الخاصة بعمل الهيئة، ورفعها للمجلس لإقرارها.
6. إعداد ملفات الاعتماد العام والاعتماد الخاص، ورفعها للمجلس لإقرارها.
7. التواصل مع المؤسسات، وتبادل المعلومات فيما بينها لنشر ثقافة الجودة بالتعاون مع وحدات الجودة العاملة في هذه المؤسسات.

### مادة (13)

#### الموارد المالية

1. تكون موازنة الهيئة ضمن موازنة الوزارة.
2. يتم توريد الرسوم والمنح التي تحصل عليها الهيئة لحساب الخزينة العامة.

### مادة (14)

#### الاعتراض

- يجوز لمؤسسات التعليم العالي الاعتراض على قرارات الهيئة المتعلقة بالاعتماد العام والخاص وفق الآتي:
1. يقدم طلب الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.
  2. يشكل الوزير لجنة لدراسة الاعتراض برئاسة رئيس الهيئة وعضوين آخرين من ذوي الاختصاص والكفاءة من خارج الوزارة، وترفع اللجنة توصياتها للمجلس خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها.
  3. يصدر المجلس قراره في أول اجتماع له بعد رفع التوصية من قبل اللجنة، ويكون قراره نهائياً.
  4. تُبلغ الهيئة المعارض خطياً بقرار المجلس، دون الإخلال بحقه في اللجوء للمحكمة المختصة.

### مادة (15)

#### الشفافية وتضارب المصالح

1. يجب على رئيس وأعضاء المجلس وموظفي الهيئة والمتعاقدين معها التعهد بعدم تضارب أي مصالح لأي منهم في أي أمر تقرره الهيئة.
2. يلتزم موظفو الهيئة والمتعاقدون معها بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بعملهم، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بموافقة رئيس المجلس.

### مادة (16)

#### الموظفون في الهيئة

يخضع جميع العاملين في الهيئة لقانون الخدمة المدنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

### مادة (17)

#### إصدار التعليمات

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (18)  
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (19)  
السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/11 ميلادية  
الموافق: 18/رمضان/1441 هجرية

د. محمد اشتية  
رئيس الوزراء

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2020م بنظام إتلاف القضايا والأوراق القضائية في المحاكم النظامية

### مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (69، 70) منه،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،  
والاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي،  
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/06/22م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
الرئيس: رئيس مجلس القضاء الأعلى/رئيس المحكمة العليا.  
القضايا: القضايا بكافة أنواعها.  
الإعلامات: الإعلانات بكافة أنواعها.  
مدة مرور الزمن: أجل التقادم للقضايا بكافة أنواعها حسب التشريعات المحددة لها.

#### مادة (2)

لرئيس مجلس القضاء الأعلى أو من يفوضه بذلك أن يشكل لجنة خاصة من الموظفين من ثلاثة إلى خمسة أعضاء لإتلاف القضايا والأوراق المشمولة بأحكام هذا النظام، على أن يكون من بين أعضاء اللجنة موظف من النيابة العامة يتم تنسيبه من النائب العام.

#### مادة (3)

1. تتلف جميع القضايا والإعلامات والأوراق المتعلقة بهما التي مر عليها مدة مرور الزمن، ولا ينتظر وجود أي منفعة من بقائها والاحتفاظ بها.
2. تدون ملاحظة عن إتلاف القضية بجانب قيدها في دفتر الأساس أو أي دفتر آخر قيدت فيه.
3. يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية عن القضايا والإعلامات والأوراق المتعلقة بهما، وصور عن كافة الوثائق قبل إتلافها، وأرشفتها ضمن ملف خاص إلكترونياً.

**مادة (4)**

1. يتولى رئيس كل محكمة الإشراف على تطبيق أحكام المادة (3) من هذا النظام، ويكون لقااضي الصلح في المحاكم الصلحية المنفردة صلاحية رئيس المحكمة بهذا الخصوص.
2. يرفع رئيس المحكمة تقريراً عن القضايا والإعلامات المراد إتلافها لرئيس مجلس القضاء الأعلى يبين فيه عدد القضايا والإعلامات المراد إتلافها.

**مادة (5)**

1. تبدأ اللجنة عملها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين، وتعلق نسخة عن الإعلان على لوحة الإعلانات المعدة لذلك في المحكمة.
2. لكل ذي مصلحة استرداد ما أبرزوه من وثائق أو الحصول على صور مصدقة عنها أو عن أي إجراء أو قرار في القضايا المراد إتلافها.

**مادة (6)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (7)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/22 ميلادية  
الموافق: 01/ذو القعدة/1441 هجرية

د. محمد اشتية  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها

### مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادتين (25) و(1/43) منه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006م، بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2014م، بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2017م، بنظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية ومعادلة الشهادات الصادرة عنها، وبناءً على تنسيب وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ رئيس مجلس التعليم العالي، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/06/29م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الوزارة:** وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**الوزير:** وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**اللجنة:** اللجنة العليا للاعتراف بالشهادات غير الفلسطينية ومعادلتها.

**رئيس اللجنة:** رئيس اللجنة العليا للاعتراف بالشهادات غير الفلسطينية ومعادلتها.

**المؤسسة:** كل مؤسسة تعليم عالٍ تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي، ولغايات هذا النظام يقصد بها المؤسسة غير الفلسطينية المعترف بها من الوزارة.

**الاعتراف بالمؤسسة:** اعتراف الوزارة بالمؤسسة وفقاً للتشريعات السارية.

**الإدارة العامة:** الإدارة العامة للتعليم الجامعي.

**المدير العام:** مدير عام الإدارة العامة للتعليم الجامعي.

**الانتظام في الدراسة:** التفرغ الفعلي للدراسة في البلد التي التحق بها الطالب وفقاً لنظام المؤسسة المانحة للشهادة.

**وثيقة الاعتراف والمعادلة:** الوثيقة التي تصدرها الوزارة التي تتضمن قرار اللجنة في الاعتراف بالشهادة ومعادلتها بالدرجة الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.

**السنة الدراسية:** الفترة التي لا تقل فيها مدة الدراسة أو مجموعها عن ثمانية أشهر أو ما يعادلها من مقررات تعليمية أو ساعات معتمدة، وفقاً لأنظمة المؤسسة.

**الدبلوم المتوسط:** شهادة تمنح بعد إنهاء الطالب (60) ساعة دراسية معتمدة أو ما يعادلها كحد أدنى، بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

**البكالوريوس:** درجة تمنح بعد إنهاء الطالب (120) ساعة دراسية معتمدة أو ما يعادلها كحد أدنى، بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

**الدبلوم العالي:** درجة تمنح بعد إنهاء (24) ساعة دراسية معتمدة أو ما يعادلها كحد أدنى، بعد الحصول على شهادة البكالوريوس.

**الماجستير:** درجة تمنح بعد إنهاء (36) ساعة دراسية معتمدة أو ما يعادلها كحد أدنى، بعد الحصول على شهادة البكالوريوس.

**الدكتوراة:** درجة تمنح بعد إنهاء (48) ساعة دراسية معتمدة كحد أدنى، شاملة لأطروحة الدكتوراة أو ما يعادلها، بعد الحصول على شهادة الماجستير.

### مادة (2)

تستثنى من أحكام هذا النظام الشهادة الصادرة عن المؤسسة بموجب نظامي التعليم الإلكتروني والتعليم المفتوح.

### مادة (3)

1. يشكل الوزير اللجنة العليا للاعتراف ومعادلة الشهادات غير الفلسطينية برئاسته، وعضوية كل من:
  - أ. وكيل الوزارة.
  - ب. رئيس الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.
  - ج. المدير العام.
  - د. المستشار القانوني للوزارة.
  - هـ. ستة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة، ويمثلون حقول المعرفة المختلفة، وأن يراعى التمثيل النسبي للمرأة.
2. يتولى أمانة سر اللجنة المدير العام.
3. يحضر مدير دائرة معادلة الشهادات في الوزارة اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.
4. يجوز لرئيس اللجنة تفويض من ينوب عنه من الأعضاء في حال غيابه.

### مادة (4)

تتولى اللجنة المهام الآتية:

1. إقرار تشكيل اللجان الفنية لدراسة طلبات الاعتراف والمعادلة بناءً على تنسيب من المدير العام.
2. المصادقة على توصيات وقرارات اللجان الفنية بالاعتراف ومعادلة الشهادات.
3. الاطلاع على تقارير اللجان الفنية المختلفة، وتقييم أعمالها.
4. إلغاء أي وثيقة اعتراف ومعادلة إذا ثبت عدم صحة المعلومات أو الوثائق التي اعتمدت للحصول عليها، أو ورود خطأ جسيم في وثيقة الاعتراف والمعادلة ذاتها حسب الأصول.

5. البت في الشهادات التي رفضت اللجان الفنية الاعتراف بها ومعادلتها.
6. الفصل في التظلمات التي تقدم لها بموجب أحكام هذا النظام.
7. البت في أي قضية لم يعالجها هذا النظام، بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

#### مادة (5)

يتولى أمين سر اللجنة المهام الآتية:

1. توجيه الدعوات لاجتماعات اللجنة.
2. تحضير جدول أعمال اجتماعات اللجنة.
3. تدوين وقائع جلسات اللجنة.
4. تعميم قرارات اللجنة على كافة أعضائها.
5. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.
6. توثيق كافة الوثائق الخاصة بعمل اللجنة.
7. أي مهام أخرى يكلف بها من رئيس اللجنة.

#### مادة (6)

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية مرة على الأقل كل شهرين، بدعوة من رئيس اللجنة أو من يفوضه في حال غيابه.
2. تعقد جلسات اللجنة غير العادية بناءً على طلب رئيس اللجنة أو خمسة من أعضائها.
3. تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور ثلثي الأعضاء، على أن يكون الرئيس أو من يفوضه من بين الحضور.
4. للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيهم، دون أن يكون له الحق في التصويت.
5. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يصوت لجانبه من يرأس اللجنة.

#### مادة (7)

تنتهي العضوية في اللجنة بإحدى الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. انتهاء مدة العضوية.
4. الإقالة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من اللجنة للأعضاء الوارد ذكرهم في المادة (1/3/هـ) في الحالات الآتية:
  - أ. إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو أربع جلسات متفرقة دون عذر مقبول.
  - ب. إذا صدر عليه حكم نهائي وبات من المحكمة المختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
  - ج. إذا ثبت عدم مقدرته على أداء الواجبات الموكلة إليه كعضو في اللجنة لأسباب صحية بموجب تقرير طبي مصدق من وزارة الصحة.
  - د. ثبوت تضارب للمصالح ما لم يفصح عنها العضو.
5. في حال فقد العضو عضويته يتم تنصيب عضواً بديلاً عنه من قبل الوزير وفق أحكام هذا النظام.

**مادة (8)**

1. تتشكل اللجان الفنية من ثلاثة أعضاء على الأقل من الكفاءات، على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة.
2. يتولى المدير العام رئاسة كافة اللجان الفنية.
3. يقوم مدير دائرة معادلة الشهادات بتنظيم اجتماعات اللجان الفنية، وتقديم الدعم الإداري والفني لأعمالها.
4. تحدد اللجنة الفنية التخصص في وثيقة الاعتراف والمعادلة بناءً على ما هو مثبت في الشهادة أو كشف المساقات الدراسية أو الأطروحة.

**مادة (9)**

تعترف الوزارة بالمؤسسة وفق الآتي:

1. المؤسسة الحكومية، إذا كانت مصنفة رسمياً على أنها حكومية ومعترف بها وبيبرامجها في دولتها.
2. المؤسسة غير الحكومية، إذا كان معترف بها وبيبرامجها من كل من:
  - أ. الجهة الرسمية المختصة في دولتها.
  - ب. هيئة اعتماد دولية أو جهة مختصة بالاعتراف بالمؤسسة.
3. فروع المؤسسة:
  - أ. إذا كانت المؤسسة الأم معترفاً بها بموجب أحكام هذا النظام.
  - ب. إذا كان الفرع معترفاً به من الدولة المقام على أراضيها بموجب أحكام هذا النظام.

**مادة (10)**

1. يقدم طلب الاعتراف والمعادلة إلى الإدارة العامة في الوزارة على النموذج المعد لذلك، مرفقاً بصور عن الشهادات والوثائق المطلوبة مصدقة حسب الأصول.
2. ترفع الإدارة العامة الطلب إلى اللجنة الفنية للتحقق من الوثائق المرفقة، وللجنة الفنية الحق في طلب أي وثيقة أو شهادة تراها ضرورية لأغراض الاعتراف والمعادلة.
3. تتولى اللجنة الفنية البت في الطلب خلال مدة أقصاها أسبوعين من استكمال الوثائق المطلوبة.
4. إذا قررت اللجنة الفنية رفض الطلب يحال الطلب إلى اللجنة، وإذا جاء قرارها مخالفاً لما تضمنه حدود الطلب، يحق لمقدم الطلب:
  - أ. تقديم تظلم للجنة خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة خطياً في حال كان هناك أوراق أو وثائق غير مرفقة بالطلب المقدم من شأنها تغيير القرار الصادر.
  - ب. على اللجنة أن تبت في التظلم المقدم خلال مدة لا تزيد على (60) يوماً من تاريخ تقديمه، ولمقدم الطلب الطعن به لدى المحكمة المختصة.
5. يجوز للجنة الفنية النظر في طلب الاعتراف والمعادلة بالشهادة أو الدرجة العلمية الصادرة عن مؤسسة غير تعليمية معترف بها في بلدها ومخوله بمنح الشهادة أو الدرجة بموجب أحكام هذا النظام.

**مادة (11)**

للوزارة اتخاذ الإجراء القانوني بحق أي شخص يتقدم بمسندات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة، وفقاً للتشريعات السارية.

**مادة (12)**

يشترط للاعتراف بالشهادة ومعادلتها بالدبلوم المتوسط الآتي:

1. الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
2. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل شهادة الدبلوم المتوسط وفقاً لنظام المؤسسة المانحة للشهادة.
3. تحقيق المؤسسة لما ورد في المادة (9).

**مادة (13)**

يشترط للاعتراف بالشهادة ومعادلتها بدرجة البكالوريوس الآتي:

1. الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وفق أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي عند التحاق الطالب بالمؤسسة.
2. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل درجة البكالوريوس وفقاً لنظام المؤسسة المانحة للشهادة.
3. إحضار كشف علامات مصدق حسب الأصول للمسابقات التي درسها في مؤسسة غير المؤسسة التي تخرج منها.
4. يذكر عدد سنوات البرنامج في وثيقة الاعتراف والمعادلة.
5. تحقيق المؤسسة لما ورد في المادة (9).

**مادة (14)**

يشترط للاعتراف بالشهادة ومعادلتها بالدبلوم العالي الآتي:

1. الحصول المسبق على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
2. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل درجة الدبلوم العالي وفقاً لنظام المؤسسة المانحة للشهادة.
3. ألا تقل مدة البرنامج عن سنة دراسية.
4. تحقيق المؤسسة لما ورد في المادة (9).

**مادة (15)**

1. يشترط للاعتراف بالشهادة ومعادلتها بدرجة الماجستير الآتي:

- أ. الحصول المسبق على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
- ب. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل درجة الماجستير وفقاً لنظام المؤسسة المانحة للشهادة.
- ج. ألا تقل مدة البرنامج عن سنة دراسية.
- د. تحقيق المؤسسة لما ورد في المادة (9).
2. يجوز احتساب مدة الانتظام في الدراسة للاعتراف بالشهادة ومعادلتها بدرجة الماجستير الصادرة عن المؤسسة التي تعتبر الدبلوم العالي فيها شرطاً للقبول في برنامج الماجستير أو جزءاً منه، من بداية التسجيل في درجة الدبلوم العالي حتى الحصول على درجة الماجستير.

**مادة (16)**

يشترط للاعتراف بالشهادة ومعادلتها بدرجة الدكتوراة الآتي:

1. الحصول المسبق على درجتي البكالوريوس والماجستير أو ما يعادلها.
2. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل درجة الدكتوراة وفقاً لنظام المؤسسة المانحة للشهادة.
3. ألا تقل مدة البرنامج عن سنتين دراسيتين من تاريخ الالتحاق الفعلي.
4. أن تكون الشهادة الممنوحة أعلى شهادة أو درجة أكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة.
5. أن تكون الشهادة قد منحت بعد تقديم أطروحة الدكتوراة واجتيازها بنجاح.
6. أن تكون مناقشة الأطروحة في البلد المانح للشهادة.
7. تحقيق المؤسسة لما ورد في المادة (9).
8. تحقيق الشرط الوارد في المادة (19).

**مادة (17)**

يشترط للاعتراف بالشهادة ومعادلتها بدرجة الدكتوراة التي تمنح بعد الحصول على درجة البكالوريوس مباشرة الآتي:

1. الحصول المسبق على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
2. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل درجة الدكتوراة بعد البكالوريوس مباشرة وفق نظام المؤسسة المانحة للشهادة.
3. ألا تقل مدة البرنامج عن ثلاث سنوات دراسية من تاريخ الالتحاق الفعلي، بعد الحصول على درجة البكالوريوس وفق نظام المؤسسة.
4. أن تكون الشهادة أعلى شهادة أو درجة أكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة.
5. أن تكون الشهادة قد منحت بعد تقديم أطروحة الدكتوراة.
6. أن تكون مناقشة الأطروحة في البلد المانح للشهادة.
7. تحقيق المؤسسة لما ورد في المادة (9).
8. تحقيق الشرط الوارد في المادة (19).

**مادة (18)**

يشترط للاعتراف ومعادلة الدرجات الجامعية الصادرة عن المؤسسة وفق إعلان (بولونيا) الآتي:

1. درجة البكالوريوس:
  - أ. الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، على ألا يتعارض فرع ومعدل الثانوية العامة وحقل التخصص الجامعي مع تعليمات الوزارة عند التحاق الطالب بالمؤسسة، ويذكر عدد سنوات البرنامج في وثيقة الاعتراف والمعادلة.
  - ب. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل درجة البكالوريوس.
  - ج. ألا تقل مدة البرنامج عن ثلاث سنوات دراسية، ويراعى حقل التخصص.
  - د. إتمام ما لا يقل عن (180) وحدة نمطية أوروبية (ECTS) وفق النظام الأوروبي المعتمد.
  - هـ. تحقيق المؤسسة لما ورد في المادة (9).
2. درجة الماجستير:
  - أ. الحصول المسبق على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
  - ب. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل درجة الماجستير وفق نظام المؤسسة.

- ج. إتمام ما لا يقل عن (60) وحدة نمطية أوروبية (ECTS) وفق النظام الأوروبي المعتمد.
- د. تحقيق المؤسسة لما ورد في المادة (9).
3. الاعتراف والمعادلة لدرجة الماجستير المدمجة:
- أ. الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها على ألا يتعارض فرع ومعدل الثانوية العامة وحقل التخصص الجامعي مع تعليمات الوزارة عند التحاق الطالب بالمؤسسة، ويذكر عدد سنوات البرنامج في وثيقة الاعتراف والمعادلة.
- ب. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية المدمجة وفق نظام المؤسسة.
- ج. إتمام ما لا يقل عن (300) وحدة نمطية أوروبية (ECTS) وفق النظام الأوروبي المعتمد في كافة التخصصات، باستثناء الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والقابلة القانونية والطب البيطري والهندسة المعمارية.
- د. يتم تحديد متطلبات الاعتراف ومعادلة شهادات تخصصات الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والقابلة القانونية والطب البيطري والهندسة المعمارية بموجب تعليمات يصدرها الوزير.
- هـ. تحقيق المؤسسة لما ورد في المادة (9).
4. الاعتراف والمعادلة لدرجة الدكتوراة:
- أ. الحصول المسبق على درجتى البكالوريوس والماجستير أو الدرجة الجامعية المدمجة.
- ب. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل درجة الدكتوراة وفق نظام المؤسسة.
- ج. ألا تقل مدة البرنامج عن ثلاث سنوات بعد الحصول على درجة الماجستير أو الدرجة الجامعية المدمجة.
- د. أن تكون الدرجة أعلى شهادة في البلد المانحة لها، ومنحت بعد تقديم أطروحة الدكتوراة.
- هـ. أن تكون مناقشة الأطروحة في البلد المانح للشهادة.
- و. يرفق في طلب الاعتراف ومعادلة الدرجات الجامعية المنصوص عليها في هذه المادة، صور الشهادات المطلوب معادلتها وكشف العلامات وشهادة (Diploma Supplement) وكافة الوثائق المطلوبة لغايات الاعتراف والمعادلة مصدقة حسب الأصول.
- ز. تحقيق المؤسسة لما ورد في المادة (9).
- ح. تحقيق الشرط الوارد في المادة (19).

### مادة (19)

1. مع مراعاة أحكام هذا النظام يشترط للاعتراف بالشهادة ومعادلتها بدرجة الدكتوراة قيام الطالب بإعداد بحثين مقبولين للنشر النهائي في مجلات علمية وفق الآتي:
- أ. مجلة علمية ذات معامل تأثير (Impact Factor).
- ب. أن تكون المجلات العلمية مدرجة في إحدى قواعد البيانات الآتية (معامل التأثير والاستشهادات المرجعية (ARCIF)، (ISI)، (SCOPUS).
- ج. أن يكون صاحب الطلب مؤلف أول "First Author" في كلا البحثين، ويفضل أن يكون مؤلف وحيد "Single Author".
- د. أن يكون قبول البحثين موثق من خلال رسالة رسمية تصدر عن المجلة.
2. تسري أحكام الفقرة السابقة أعلاه، على من يلتحق بالمؤسسة كطالب جديد بدءاً من العام الأكاديمي 2021/2020م.

**مادة (20)**

يشترط للاعتراف بأي شهادة ومعادلتها حال الحصول عليها عن طريق برامج مشتركة بين مؤسسات أجنبية أو بين مؤسسات فلسطينية وأجنبية الآتي:

1. أن تكون المؤسسات معترفاً بها وبرامجها لدى الوزارة.
2. أن تكون هناك اتفاقية مصادق عليها من الوزارة، إذا كانت المؤسسة الفلسطينية طرفاً من أطراف الاتفاقية.
3. أن يكون البرنامج الدراسي موضوع الاتفاقية معتمداً من الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية الفلسطينية.
4. تحقيق البرنامج للشروط المطلوبة بموجب أحكام هذا النظام للاعتراف بالشهادة ومعادلتها.
5. يجوز أن يكون الانتظام في الدراسة للبرنامج موضوع الاتفاقية المشتركة الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، في أي من البلدان التي تتبع المؤسسات التعليمية الواردة ضمن الاتفاقية.

**مادة (21)**

1. تراعى تعليمات التيسير المقررة من الوزارة لبرنامج الدبلوم المتوسط للحصول على درجة البكالوريوس.
2. لا يتم النظر في اعتراف ومعادلة شهادات الطب وطب الأسنان إذا تم الحصول عليها بواسطة التيسير.

**مادة (22)**

تعامل شهادة الدبلوم المتوسط والبكالوريوس الممنوحة من مؤسسة التعليم العالي العربية معاملة المثل الصادرة عن مؤسسة التعليم العالي الفلسطينية.

**مادة (23)**

يجوز للجنة الفنية النظر في شهادات الدبلوم المتوسط ودرجة البكالوريوس للطلبة المقيمين خارج فلسطين، في حال كان الطالب حاصلاً على وثيقة معادلة ثانوية عامة من بلد الإقامة أو شهادة الثانوية العامة لتلك البلد، شريطة أن يكون مقدم الطلب مستكماً للمرحلة الثانوية في تلك البلد.

**مادة (24)**

لا يجوز النظر في الاعتراف بالشهادة ومعادلتها في الأحوال الآتية:

1. الشهادة أو الدرجة أو المؤهل الصادرة عن مؤسسة غير معترف بها لدى الوزارة.
2. شهادات الدورات التدريبية والخبرات مهما كانت مدتها.
3. شهادة مزاوله المهنة.
4. شهادة دراسة جزئية غير منتهية بدرجة علمية.
5. شهادة اختصاص أو عضوية، وخصوصاً ما يتعلق بحقل العلوم الطبية.
6. إذا كانت الدراسة للحصول على شهادة تقل عن سنة دراسية.

**مادة (25)**

يستثنى الأسرى والمعتقلون في سجون الاحتلال من بند الانتظام للحصول على درجات الماجستير والدكتوراة طيلة فترة الأسر.

**مادة (26)**

يحق لكل ذي مصلحة وذلك خلال سنة من تاريخ النفاذ التقدم بطلب إعادة النظر في شهادته التي لم تعادل سابقاً بموجب أحكام هذا النظام.

**مادة (27)**

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**مادة (28)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (29)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/29 ميلادية

الموافق: 08/ذو القعدة/1441 هجرية

د. محمد اشتية  
رئيس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م "طوارئ"

**رئيس مجلس الوزراء،**  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،  
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،  
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية  
ومخالفتها في حالة الطوارئ،  
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،  
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،  
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

1. على كل شخص الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، وعدم مخالفة الالتزامات المحددة في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. تحدد الغرامات المالية على كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، والمبيّنة في هذا القرار، بالمبالغ المحددة مقابل كل مخالفة من المخالفات الواردة في الجداول المدرجة في المواد (2، 3، 4) من هذا القرار، ووفقاً لنموذج المخالفة المرفق بهذا القرار.

### مادة (2)

1. على كل شخص طبيعي الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية أثناء تواجده في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.
2. يعتبر الشخص الطبيعي مخالفاً للالتزامات المحددة في المادة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامه بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليه الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	100 شيكل
2.	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي	100 شيكل
3.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	100 شيكل

**مادة (3)**

تعتبر المنشأة أو الشركة أو المحل التجاري أو مقدم الخدمة، مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامها بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم إلزام مرتاديهار بارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	500 شيكل
2.	عدم إلزام العاملين فيها على ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	500 شيكل
3.	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي فيها	500 شيكل
4.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	500 شيكل

**مادة (4)**

تعتبر شركات ووسائل النقل العام مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامها بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم إلزام العاملين والسائقين فيها على ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	250 شيكل
2.	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي فيها	250 شيكل
3.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	250 شيكل

**مادة (5)**

1. تتولى الشرطة مسؤولية تحرير المخالفات بحق الأشخاص والمركبات ووسائل النقل عن الأفعال المخالفة والمرتبكة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، في الأماكن والساحات العامة.
2. تتولى وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة، كل في حدود اختصاصه، مسؤولية تحرير المخالفات عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة، في حال ارتكابها في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.

**مادة (6)**

1. تدفع قيمة المخالفة المحررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحريرها، وتودع في حساب الخزينة العامة للدولة.
2. في حال عدم قيام المخالف بدفع قيمة المخالفة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، تحال المخالفة إلى النيابة العامة تمهيداً لإحالتها للمحكمة المختصة.

**مادة (7)**

تتولى الشرطة صلاحية سحب رخصة سائق أي مركبة عمومية تضبط فيها أفعال مخالفة لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.

**مادة (8)**

تُكلف وزارة المالية بإصدار دفاتر المخالفات وفقاً للنموذج المرفق خلال أسبوع من تاريخ هذا القرار.

**مادة (9)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/07/05 ميلادية  
الموافق: 15/ ذو القعدة/ 1441 هجرية

د. محمد اشتيتة  
رئيس مجلس الوزراء



NO.

دولة فلسطين  
وزارة .....

اشعار بدفع لحساب الخزينة العامة للدولة / وزارة المالية  
اعلان حضور الى المحكمة ولائحة اتهام (خيار غرامة)  
بمقتضى القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ وقرار  
رئيس الوزراء "طوارئ" الصادر بهذا الشأن

لدى محكمة صلح: .....  
النائب العام: ضد

أ - الاسم ريباعياً:

رقم الهوية	رقم رخصة القيادة	رقم المركبة	نوع المركبة
القرية / المدينة	الشارع	الحي / رقم المنزل	

ب- وصف الوقائع التي تشكل المخالفة:

اليوم	الشهر	السنة	اليوم بالأسبوع	الساعة
الحي	الشارع	المدينة		

التهمة: .....

ج- خلافا للمادة رقم.....من القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية

ومخالفتها في حالة الطوارئ وقرار رئيس الوزراء "طوارئ" الصادر بهذا الشأن  
لك الخيار ان تدفع المخالفة خلال ٣٠ يوم من تاريخ / /  
للغرامة المقررة بمبلغ،  
د- يمكن دفع الغرامة بواسطة هذا النموذج فقط في بنك فلسطين المحدود لحساب دولة فلسطين المذكور أعلاه  
وإذا دفعت الغرامة تعفى من الحضور للمحكمة وتعتبر وكأنك معترف بالتهمة.  
وان لم تدفع خلال المدة يقتضي عليك الحضور للمحكمة المذكورة  
اعلاه لتحاكم بصدد التهمة وذلك الساعة :  
بتاريخ  
وان لم تدفع الغرامة وتخلت عن الحضور ستعتبر وكأنك معترف بجميع الوقائع التي تشكل المخالفة ويجوز للمحكمة  
اجراء محاكمتك غيابياً

الرقم	الرتبة	الاسم	توقيع محرر المخالفة	توقيع المستلم
-------	--------	-------	------------------------	---------------

الشهود: 1.....

2.....

NO.

ايصال بدفع الغرامة  
بنك فلسطين المحدودختم البنك :  
توقيع الموظف :  
التاريخ :

دفع لحساب دولة فلسطين / وزارة المالية  
مبلغ وقدره

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،  
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،  
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات بصفتنا رئيساً للوزراء،  
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،  
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

1. إغلاق محافظات الوطن كافة، ومنع التنقل والانتقال والحركة منها وإليها نهائياً لمدة أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار.
2. إغلاق المدن والبلدات والقرى والمخيمات، ومنع انتقال وتنتقل المواطنين منها وإليها في كل من محافظة رام الله والبيرة ومحافظة نابلس ومحافظة الخليل ومحافظة بيت لحم، لمدة أربع أيام من تاريخ صدور هذا القرار.
3. استثناءً من أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، وشرطية الالتزام والتقيّد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال التجارية والمهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن:  
أ. يسمح بالعمل للمنشآت الصناعية والمهن والحرف التجارية المتوسطة والصغيرة.  
ب. تسمح حركة نقل البضائع التجارية والمواد الغذائية والمستلزمات والأدوات الصحية.
4. يكلف السادة الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية الأخرى، كل في وزارته أو دائرته، بصلاحيات تنظيم دوام موظفيهم، بما يضمن تقديم الخدمات الطارئة للمواطنين، وتلبية مصالحهم واحتياجاتهم الضرورية.

### مادة (2)

1. تمنع حركة المواطنين وتنقلهم يومياً من الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً في جميع أنحاء الوطن، لمدة أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار.
2. تمنع حركة المواطنين وتنقلهم في محافظات الوطن كافة اعتباراً من الساعة الثامنة من مساء يوم الخميس من كل أسبوع، حتى الساعة السادسة من صباح يوم الأحد من كل أسبوع، باستثناء المخابز والصيدليات، حتى صدور قرارات أو تعليمات بخلاف ذلك.

**مادة (3)**

1. يمنع بأي حال من الأحوال، إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات، لأي سبب وبأي شكل، في جميع أنحاء الوطن، حتى صدور قرارات أو تعليمات بخلاف ذلك.
2. تتولى لجان الطوارئ مهمة متابعة تنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في البلدات والقرى والمخيمات، ولها في ذلك اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل ذلك.

**مادة (4)**

1. إغلاق جميع المدن والقرى والمخيمات والأحياء التي تصاب بفيروس كورونا، وفرض الحجر الصحي على المواطنين فيها وفقاً للقوانين السارية والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن.

**مادة (5)**

1. تنفيذ وتطبيق الحجر الصحي الإلزامي على كل من تثبت إصابته بفيروس كورونا أو المخالطين للمصابين بهذا الفيروس، ومنع خروجهم من مساكنهم أو أماكن الحجر الصحي إلا بصدور تعليمات عن الجهات المختصة بذلك.

**مادة (6)**

1. على الرغم مما ورد في أحكام الفقرة (3) من المادة (1) من هذا القرار، نقرر:
  1. إغلاق صالات وقاعات الأفراح والمناسبات والتجمع والاجتماعات ورياض الأطفال.
  2. إغلاق مراكز التدريب والتعليم والدورات، وحظر إقامة أو تنظيم ورشات العمل والدورات بأنواعها.
  3. إغلاق صالونات الحلاقة والتجميل، وصالات الرياضة والمساح والأماكن الترفيهية والسياحية.
  4. حظر تنظيم المخيمات والمعسكرات الصيفية.
  5. السماح للمطاعم بالعمل دون استقبال المرتادين، واقتصر عملها على خدمة توصيل الطعام فقط.
  6. السماح بالعمل لمصانع المنتجات والسلع المخصصة فقط للتصدير، على أن تنقيد بإجراءات وتعليمات الصحة والسلامة الصادرة بهذا الشأن، وبالأحكام الخاصة الواردة في البروتوكول الصحي العام.
  7. السماح للمصارف العاملة في فلسطين والمؤسسات المالية الأخرى بالعمل، على أن تتخذ ما يلزم من إجراءات وتدابير تراعي في أعمالها الصحة والسلامة، وعلى أن تنقيد بالتعليمات والإجراءات الصحية المعلن عنها، وعلى أن تراعي حالة الطوارئ في أعداد موظفيها العاملين، مع إبراز بطاقاتهم الوظيفية كلما طلب منهم ذلك.
  8. السماح بفتح عيادات الرعاية الأولية الحكومية يومين أسبوعياً وفقاً لبرنامج تعده وزارة الصحة لهذه الغاية.

**مادة (7)**

1. يحظر على العمال العاملين داخل الخط الأخضر، الانتقال والتنقل اليومي من أماكن سكنهم إلى أماكن عملهم.
2. يمنع على العمال كافة، العمل داخل المستعمرات.

## مادة (8)

1. تتولى قوات الأمن الوطني والشرطة بالتعاون مع باقي قوى الأمن، مهمة تنفيذ أحكام هذا القرار من خلال نشر قواتها داخل المدن والقرى والسيطرة على مداخلها بغية الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة.
2. على جميع الجهات المختصة، تشديد الرقابة على تطبيق أحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال التجارية والمهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن.

## مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/07/12 ميلادية  
الموافق: 21/ ذو القعدة/ 1441 هجرية

د. محمد اشتية  
رئيس مجلس الوزراء

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## قرار رقم (2) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

### وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،  
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا ما يلي:

#### مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة البكري العربية التجارية، رقم (563118785).
2. شركة توتال للتجارة والمقاولات العامة، رقم (562510701).
3. شركة ون بلس ون لحلول الأعمال، رقم (562558791).
4. شركة الجلدة للمفروشات، رقم (562574715).
5. شركة فرنش أروما للصناعات الغذائية والتسويق، رقم (562571877).
6. شركة المتحدون العرب للتمور والمنتجات الزراعية الوطنية، رقم (562530642).
7. شركة بغداد للتعهدات العامة، رقم (562453654).
8. شركة بلوكيبيل لتجارة الأجهزة الالكترونية، رقم (562560425).
9. شركة العربي للحوم والمواد الغذائية، رقم (562455329).
10. شركة العاروري للتجارة العامة، رقم (562454421).
11. شركة ميراتك للأنظمة البرمجية، رقم (562468207).
12. شركة الفنار للتجارة والاستثمار، رقم (562520817).
13. شركة اجديد للتطوير المؤسسي والمجتمعي/ غير الربحية، رقم (562543355).
14. شركة وميض للاستشارات، رقم (562513226).
15. شركة الحجة للطاقة البديلة، رقم (562569426).
16. شركة أية ام جي للاستثمار، رقم (562520783).
17. شركة الشكعه للاستثمار، رقم (562504514).
18. شركة المحفظة الاستثمارية، رقم (562482091).

## مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

## مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/03 ميلادية  
الموافق: 11/شوال/1441 هجرية

خالد عسيلي  
وزير الاقتصاد الوطني

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## تعليمات رقم (2) لسنة 2020م بمزاولة مهنة التمريض

### وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2) و(62) و(63) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا التعليمات الآتية:

#### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

النقابة: نقابة التمريض والقبالة.

المهنة: مهنة التمريض والقبالة.

الامتحان: امتحان مزاولة المهنة المقرر بموجب أحكام هذه التعليمات.

مرض متخصص: الشخص الطبيعي الحاصل على شهادة دراسات عليا بعد درجة البكالوريوس من جامعة أو كلية معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.

مرض قانوني: الشخص الطبيعي الحاصل على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التمريض أو دبلوم ثلاث سنوات كحد أدنى من جامعة أو كلية معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.

مرض مشارك: الشخص الطبيعي الحاصل على شهادة الدبلوم في التمريض (18) شهراً كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به أو ما يعادلها من الجهات المختصة.

قابلة قانونية: الشخص الطبيعي الحاصل على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في القبالة أو دبلوم ثلاث سنوات كحد أدنى من جامعة أو كلية معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.

قابلة مشاركة: الشخص الطبيعي الحاصل على شهادة الدبلوم في القبالة (18) شهراً كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به أو ما يعادلها من الجهات المختصة.

الفني المسؤول: الممرض المتخصص أو الممرض القانوني أو القابلة القانونية الذي تصدر رخصة المؤسسة التمريضية المنزلية باسمه.

المؤسسة التمريضية المنزلية: المؤسسة التي تعنى بتقديم الرعاية التمريضية للمرضى في منازلهم في الحالات التي تستدعي الرعاية التمريضية خارج المستشفى أو العيادات الطبية والمراكز الصحية أو بناءً على طلب المريض أو ذويه بموجب أحكام هذه التعليمات.

**مادة (2)**

يحظر على أي شخص طبيعى:

1. ممارسة المهنة إلا بعد حصوله على مزاولة المهنة من الوزارة.
2. فتح مؤسسة ترميضية منزلية إلا بعد حصوله على التراخيص اللازمة من الوزارة.

**مادة (3)**

يشترط في طالب الحصول على مزاولة المهنة أن يكون:

1. فلسطينياً أو أجنبياً من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينين بالمثل.
2. حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. حاصلاً على المؤهلات العلمية والخبرات العملية، على النحو الآتي:
  - أ. شهادة دراسات عليا بعد درجة البكالوريوس من جامعة أو كلية معترف أو ما يعادلها من الجهات المختصة للممرض المتخصص.
  - ب. الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التمريض أو دبلوم ثلاث سنوات كحد أدنى من جامعة أو كلية معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة للممرض القانوني.
  - ج. شهادة الدبلوم في التمريض (18) شهراً كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به أو ما يعادلها من الجهات المختصة للممرض المشارك.
  - د. الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في القبالة أو دبلوم ثلاث سنوات كحد أدنى من جامعة أو كلية معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة للقبالة القانونية.
  - هـ. شهادة الدبلوم في القبالة (18) شهراً كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به أو ما يعادلها من الجهات المختصة للقبالة المشاركة.
4. اجتاز الامتحان المقرر لحملة البكالوريوس والدبلوم، سواءً من خريجي الجامعات الفلسطينية أو الأجنبية.
5. غير مدان بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

**مادة (4)**

1. تقوم الإدارة العامة للتمريض بالتنسيق مع الوحدة والنقابة بإجراء الامتحان المحدد في أحكام الفقرة (4) من المادة (3) من هذه التعليمات لحملة البكالوريوس والدبلوم، من خريجي الجامعات الفلسطينية أو الأجنبية، وتزود الوحدة والمديرية بأسماء الناجحين في الامتحان.
2. يستثنى من شرط اجتياز الامتحان حملة شهادة الدبلوم في التمريض أو القبالة (18) شهراً كحد أدنى لجميع الخريجين قبل تاريخ 1995/12/31م.

**مادة (5)**

يقدم طلب مزاولة المهنة إلى المديرية وفق نموذج خاص تضعه الوزارة، مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
2. صورة عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم.
3. صورة مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن شهادة الدبلوم وشهادة الامتحان الشامل وكشف العلامات.

4. صورة مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات.
5. معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية.
6. صورة عن العضوية في النقابة.
7. صور شخصية عدد (4) ذات خلفية زرقاء.

#### مادة (6)

1. يحال طلب مزاوله المهنة من المديرية للوحدة، التي تصدر قرارها بالموافقة خلال أسبوعين من تسلمها الطلب.
2. تنظم الوحدة سجلاً بأسماء الحاصلين على مزاوله المهنة.
3. تزود الوحدة الإدارة العامة للتمريض في الوزارة سنوياً بأسماء الحاصلين على مزاوله المهنة.
4. تجدد شهادة مزاوله المهنة كل ثلاث سنوات.

#### مادة (7)

- يقدم طلب ترخيص المؤسسة التمريضية المنزلية إلى المديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:
1. نموذج طلب الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
  2. صورة عن شهادة مزاوله المهنة الصادرة عن الوزارة للفني المسؤول مقدم طلب الترخيص سارية المفعول.
  3. شهادة خبرة للفني المسؤول مقدم طلب الترخيص في مجال التمريض أو القبالة لا تقل عن ثلاث سنوات.
  4. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر لمقدم طلب الترخيص.
  5. صورة مصدقة عن شهادة عضوية النقابة لمقدم طلب الترخيص سارية المفعول.
  6. صورة عن شهادة مزاوله المهنة الصادرة عن الوزارة سارية المفعول لجميع الكوادر التمريضية التي ستعمل في المؤسسة التمريضية المنزلية.
  7. عقد إيجار أو سند ملكية للمؤسسة التمريضية المنزلية باسم مقدم طلب الترخيص.
  8. صورة عن عقد شراكة للمؤسسة التمريضية المنزلية إذا كانت مملوكة لأكثر من شخص.
  9. خارطة مساحة توضح موقع و عنوان المؤسسة التمريضية المنزلية.
  10. مخطط هندسي لتقسيمات المؤسسة التمريضية الداخلية صادر عن مهندس مختص.
  11. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم طلب الترخيص يفيد بأنه متفرغ للعمل في المؤسسة التمريضية المنزلية.
  12. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
  13. شهادة من الدفاع المدني بتوفر شروط السلامة العامة سارية المفعول.

#### مادة (8)

- يجب توفر الشروط الفنية التالية في المؤسسة التمريضية المنزلية:
1. توفير الكادر التمريضي الكافي.
  2. توفير التجهيزات والمعدات اللازمة لعمل الكادر التمريضي.
  3. أرشيف لحفظ سجلات المرضى والاحتفاظ بها وفق الأصول.
  4. مرافق صحية.

**مادة (9)**

1. يحال طلب ترخيص المؤسسة التمريرية المنزلية من المديرية إلى الوحدة.
2. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني على المؤسسة التمريرية المنزلية المراد ترخيصها بالتنسيق مع المديرية.

**مادة (10)**

1. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المؤسسة التمريرية المنزلية المراد ترخيصها للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
2. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تشكيلها مرفقاً بنموذج الكشف على المؤسسات التمريرية المنزلية المعد من قبل الوزارة للتأكد من مطابقتها شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

**مادة (11)**

1. تصدر الوحدة قرارها بترخيص عمل المؤسسة التمريرية المنزلية خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها تقرير اللجنة.
2. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية ليتم تسليمه إلى صاحب المؤسسة التمريرية المنزلية بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.

**مادة (12)**

1. يتم ترخيص المؤسسة التمريرية المنزلية سنوياً، ويجدد ترخيصها بتقديم الفني المسؤول عنها طلب التجديد.
2. تقوم اللجنة بإعادة الكشف عن المؤسسة التمريرية المنزلية للتأكد من استمرار استيفائها لجميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

**مادة (13)**

1. يحق للمؤسسات الأهلية وغير الحكومية طلب ترخيص لفتح المؤسسة التمريرية المنزلية، على أن تزود الوزارة بالآتي:
  - أ. النظام الداخلي للمؤسسة.
  - ب. اسم الفني المسؤول عن المؤسسة التمريرية المنزلية.
  - ج. أسماء الممرضين العاملين فيها.
  - د. تسعيرة الخدمات التمريرية المقدمة.
2. يصدر ترخيص المؤسسة التمريرية المنزلية للمؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة.

**مادة (14)**

1. يتولى إدارة المؤسسة التمريرية المنزلية الفني المسؤول الحاصل على الترخيص، على أن يكون:
  - أ. متفرغاً لإدارة المؤسسة التمريرية المنزلية تفرغاً كاملاً.
  - ب. يدير مؤسسة تمريرية منزلية واحدة فقط.
2. يكون الفني المسؤول مسؤولاً عن نشاط المؤسسة التمريرية المنزلية، والإشراف على العاملين فيها.

**مادة (15)**

يحظر على من يزاول المهنة الآتي:

1. الجمع بين مزاوله المهنة وغيرها من المهن الصحية.
2. إعطاء وصفة طبية.
3. طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها.
4. فحص المريض بقصد التشخيص.
5. إفشاء أسرار المرضى التي يتم الاطلاع عليها بحكم المهنة.

**مادة (16)**

يحظر على المؤسسة التمريضية المنزلية الآتي:

1. استعمال المؤسسة التمريضية المنزلية لغايات غير الغايات التي رخصت من أجلها.
2. نشر الإعلانات والنشرات الدعائية دون موافقة الوزارة.
3. الاتفاق مع أي شخص أو جهة على تسويق علاج المرضى للعلاج في المؤسسة التمريضية المنزلية.
4. تقديم الرعاية التمريضية للمرضى داخل مقر المؤسسة التمريضية المنزلية.

**مادة (17)**

يجب الحصول على ترخيص جديد للمؤسسة التمريضية المنزلية، إذا انتقلت ملكية المؤسسة التمريضية المنزلية لأي فني مسؤول آخر.

**مادة (18)**

يلتزم صاحب المؤسسة التمريضية المنزلية بالآتي:

1. وضع الترخيص في مكان بارز.
2. وضع قائمة بتسعيرة الخدمات التمريضية التي تقدمها المؤسسة التمريضية المنزلية في مكان بارز.

**مادة (19)**

1. تلتزم المؤسسة التمريضية المنزلية بالإعلان عن أسماء جميع الفنيين العاملين فيها على اللوحات الداخلية للمؤسسة التمريضية المنزلية.
2. ترسل المؤسسة التمريضية المنزلية قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية التابعة لها، وإعلامها فوراً بأي تغيير يطرأ على العاملين، وأي نشاط طبي في هذه المؤسسة التمريضية المنزلية.

**مادة (20)**

1. على المرخص له المسؤول عن المؤسسة التمريضية المنزلية إبلاغ الوزارة خطياً بأي تعديل على تخطيط المؤسسة التمريضية المنزلية أو نقل مقرها قبل الشروع في ذلك.
2. يجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المؤسسة التمريضية المنزلية.

**مادة (21)**

1. إذا تغيب الفني المسؤول لمدة لا تزيد على شهر، يجوز أن يحل محله للعمل في المؤسسة التمريضية المنزلية فني مسؤول آخر مرخص له بمزاولة المهنة، على أن تبلغ المديرية بذلك.
2. إذا كانت مدة غياب الفني المسؤول تزيد على شهر، يلتزم مالك المؤسسة التمريضية المنزلية بتوفير فني مسؤول آخر مرخص له بمزاولة المهنة بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية.
3. إذا كانت مدة غياب الفني المسؤول تزيد على سنة لأي سبب كان، تنتقل ملكية المؤسسة التمريضية المنزلية لفني مسؤول جديد وبترخيص جديد، إلا إذا كانت بهدف الدراسة يلتزم المالك بتوفير فني مسؤول آخر مرخص له بمزاولة المهنة بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية.

**مادة (22)**

- يلغى ترخيص المؤسسة التمريضية المنزلية بقرار صادر عن الوزير حسب الأصول في إحدى الحالات الآتية:
1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
  2. الإخلال بأي شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
  3. إذا صدر بحق الفني المسؤول حكماً بعقوبة في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

**مادة (23)**

تلتزم المؤسسات التمريضية المنزلية العاملة بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.

**مادة (24)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

**مادة (25)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/15 ميلادية  
الموافق: 23/شوال/1441 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلت  
وزيرة الصحة

## تعليمات رقم (4) لسنة 2020م بتنظيم امتلاك أو إدارة الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال

**هيئة سوق رأس المال،**  
استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/13) منه،  
ولأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادة (7) منه،  
وبعد الاطلاع على أحكام التعليمات رقم (4) لسنة 2016م، بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال،  
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (5) لسنة 2020م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

**أصدرنا التعليمات الآتية:**

### مادة (1)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
**الهيئة:** هيئة سوق رأس المال.  
**الجهة الخاضعة:** الشركات والجهات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة، بموجب أحكام المادة (3) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.
2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، حيثما وردت في هذه التعليمات.

### مادة (2)

- يجب الحصول على موافقة الهيئة الخطية قبل شروع أي شخص بأي من الأفعال التالية إضافة لكافة الشروط والمتطلبات اللازمة لترخيص الجهة الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة، المحددة في التشريعات النافذة، ولغاية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
1. حيازة (25%) أو أكثر من أسهم الجهة الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة، وفي حال كانت الحيازة من قبل شخص اعتباري يجب تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري والتحقق منه وفقاً لأحكام المادة (3) من هذه التعليمات.
  2. تولي وظيفة من وظائف الإدارة العليا في الجهة الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة أو أن يكون مديراً تنفيذياً أو عضواً في مجلس الإدارة.

**مادة (3)**

1. يجب على الجهة الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة، عند شروع أي شخص اعتباري بشراء (25%) أو أكثر من أسهمها، الحصول على معلومات عن المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري والتصريح بذلك إلى الهيئة، على أن يتم تحديد المستفيد الحقيقي بأنه الشخص الطبيعي الذي:
  - أ. يملك حصة لا تقل عن (25%) من أسهم أو حصص الشخص الاعتباري، وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
  - ب. يمارس السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري عبر تملك حصص الملكية فيها.
  - ج. يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى غير الملكية.
  - د. يشغل وظيفة من وظائف الإدارة العليا، وذلك في حال عدم التعرف على الشخص الطبيعي في إطار تطبيق البنود (أ، ب، ج) من هذه الفقرة.
2. تتولى الجهة الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة تعبئة نموذج خاص يعد من الهيئة لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات، وعرضه على الهيئة للحصول على الموافقة الخطية، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

**مادة (4)**

- يشترط لمنح الموافقة الخطية للأشخاص المحددين في المادة (2) من هذه التعليمات، استيفاء معايير الكفاءة والملاءمة الآتية:
1. ألا يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة كجرائم السرقة أو الاحتيال أو الاختلاس أو التزوير أو الافتراء أو الرشوة أو سوء الائتمان أو الآداب العامة أو جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو جريمة تمويل إرهاب، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  2. ألا يكون مدرجاً على قوائم الإرهاب الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.
  3. ألا يكون قد تسبب في إفلاس أو إلحاق خسارة جسيمة لأي مؤسسة.
  4. ألا يكون قد أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه بأن أصبح متعزراً.

**مادة (5)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/07/09 ميلادية  
الموافق: 18/ ذو القعدة/ 1441 هجرية

د. نبيل قسيس  
رئيس مجلس الإدارة

جناية رقم: 2018/434  
التاريخ: 2019/05/06م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة الجنايات الكبرى - نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى - نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ساند غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، وعماد ثابت.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مهيبوب فضل محمد ايوب، هوية رقم: (990752933)، عنوانه: نابلس - مخيم العين.  
التهم:

1. حيازة وتعاطي مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة حبس المدان مهيبوب فضل محمد ايوب لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2019/05/06م.

القاضي  
ساند غانم

القاضي  
محمد داود

القاضي  
عماد ثابت

جناية رقم: 2019/78  
التاريخ: 2019/11/28م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنبايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين قاسم ذياب، وبسام زيد.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. نسيم جهاد جبر الهروش، هوية رقم: (854721867)، عنوانه: يطا.
  2. عدي مطيع فايق رزمه، هوية رقم: (854015997)، عنوانه: رام الله - قراوة بني زيد.
- التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/240)، و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدانين نسيم جهاد جبر الهروش وعدي مطيع فايق رزمه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2019/11/28م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
بسام زيد

جناية رقم: 2019/283  
التاريخ: 2019/11/28م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين قاسم ذياب، وبسام زيد.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: جهاد اسماعيل توفيق دراغمه، هوية رقم: (906238936)، عنوانه: طوباس - الحي الشرقي.  
التهمة: الخيانة خلافاً لأحكام المادة (2/118) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان جهاد اسماعيل توفيق دراغمه بالاعتقال المؤقت لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2019/11/28م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
بسام زيد

جناية رقم: 2016/175  
التاريخ: 2019/12/12م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين قاسم ذياب، وبسام زيد.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمد زياد محمد مصطفى، هوية رقم: (853446383)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.  
التهم:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (334) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دولة الحكم فلسطين

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان محمد زياد محمد مصطفى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2019/12/12م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
بسام زيد

جناية رقم: 2014/29  
التاريخ: 2019/12/12م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين قاسم ذياب، وبسام زيد.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مصطفى عزيز مصطفى ابو راس، هوية رقم: (918786302)، عنوانه: رام الله - بير نبالا.  
التهمة: التزوير في أوراق رسمية واستعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المادتين (260) و(261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان مصطفى عزيز مصطفى ابو راس بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2019/12/12م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
بسام زيد

جناية رقم: 2019/473  
التاريخ: 2019/12/30م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين قاسم ذياب، وبسام زيد.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مصطفى محمود مصطفى كلاب، هوية رقم: (404250904)، عنوانه: نابلس - البلدة القديمة - حارة الياسمينية.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان مصطفى محمود مصطفى كلاب بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2019/12/30م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
بسام زيد

جناية رقم: 2010/151  
التاريخ: 2020/01/05م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين قاسم ذياب، وبسام زيد.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: عبد الله نصر سليمان عبد الله، هوية رقم: (852736438)، عنوانه: سلفيت - دير بلوط.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان عبد الله نصر سليمان عبد الله بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/01/05م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
بسام زيد

جناية رقم: 2010/150  
التاريخ: 2020/01/05م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين قاسم ذياب، وبسام زيد.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: عبد الله نصر سليمان عبد الله، هوية رقم: (852736438)، عنوانه: سلفيت - دير بلوط.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان عبد الله نصر سليمان عبد الله بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/01/05م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
بسام زيد

جناية رقم: 2016/44  
التاريخ: 2020/01/08م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: ايهاب مجدي اديب جعاره، هوية رقم: (859895419)، عنوانه: نابلس - المعاجين - دار جعارة.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان ايهاب مجدي اديب جعاره بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/01/08م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2018/104  
التاريخ: 2020/01/09م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: فراس محمد مطيع عط، هوية رقم: (905644092)، عنوانه: نابلس - عزموط.  
التهم:

1. التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة هوية بصورة غير شرعية خلافاً لأحكام المادة (3/52) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان فراس محمد مطيع عط بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/01/09م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2019/10  
التاريخ: 2020/01/14م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

### الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: عميد عبد الرحمن حامد قدومي، هوية رقم: (854790516)، عنوانه: نابلس - وسط البلد - البلدة القديمة - حارة الفقوس.  
التهمة: الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دولة فلسطين

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عميد عبد الرحمن حامد قدومي بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/01/14م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2019/166  
التاريخ: 2020/01/15م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفقتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بسام زيد.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: خليل محمد خليل الشريف، هوية رقم: (801893728)، عنوانه: الخليل - حارة الشيخ.  
التهمة: حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة حبس المدان خليل محمد خليل الشريف لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.  
حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/01/15م.

القاضي

بسام زيد

جناية رقم: 2019/311  
التاريخ: 2020/01/22م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بسام زيد.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مقداد محمد رضا عبد الرحيم خطيب، هوية رقم: (980066351)، عنوانه: نابلس - التعاون العلوي بجانب الأمن الوقائي.  
التهم:

1. حيازة وتعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.
2. زراعة المخدرات خلافاً لأحكام المادة (6) من ذات الأمر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة حبس المدان مقداد محمد رضا عبد الرحيم خطيب لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت مصادرة وإتلاف جميع المواد المضبوطة حسب الأصول.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/01/22م.

القاضي  
بسام زيد

جناية رقم: 2013/91  
التاريخ: 2020/01/27م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

### الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: صالح تيسير صالح عودة، هوية رقم: (850547761)، عنوانه: نابلس - حوارة.  
التهم:

1. إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة (266) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (1/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

### الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان صالح تيسير صالح عودة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/01/27م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2019/3  
التاريخ: 2020/01/28م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: صديقة محمد ديب شتية، هوية رقم: (907019657)، عنوانها: نابلس - سالم.  
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدانة صديقة محمد ديب شتية بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم لها المدة التي أمضتها موقوفة على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/01/28م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2018/37  
التاريخ: 2020/01/28م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: علاء مهدي عمر فالح، هوية رقم: (405299157)، عنوانه: نابلس - البلدة القديمة - حارة الفقوس - حوش الجوهرى.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان علاء مهدي عمر فالح بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/01/28م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2019/485  
التاريخ: 2020/01/29م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: اياد مجاهد سليم معلواني، هوية رقم: (405587411)، عنوانه: نابلس - مخيم العين.  
التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشتراك بحدود المادة (241) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان اياد مجاهد سليم معلواني بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/01/29م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2019/13  
التاريخ: 2020/01/29م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: نور الدين جمال ابراهيم ابو زعرور، هوية رقم: (404498305)، عنوانه: نابلس - المخفية.  
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان نور الدين جمال ابراهيم ابو زعرور بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/01/29م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2018/1  
التاريخ: 2020/01/30م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

### الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: وصفي فواز وصفي مصطفى، هوية رقم: (853480689)، عنوانه: نابلس - زواتا - وسط البلد.  
التهمة: التزوير في أوراق رسمية واستعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المواد (260) و(261) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

### الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان وصفي فواز وصفي مصطفى بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/01/30م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2019/557  
التاريخ: 2020/02/09م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: محمد وفا احمد صقر عمر، هوية رقم: (405044041)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.  
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان محمد وفا احمد صقر عمر بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/02/09م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2013/109  
التاريخ: 2020/02/10م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهمون:

1. ابراهيم صابر حسين حبرون، هوية رقم: (853488419)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.
  2. جهاد وليد شفيق حوتري، هوية رقم: (853487742)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.
  3. خالد وليد شفيق حوتري، هوية رقم: (852000074)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.
- التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان ابراهيم صابر حسين حبرون وجهاد وليد شفيق حوتري وخالد وليد شفيق حوتري بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/02/10م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2019/482  
التاريخ: 2020/02/11م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: ربيع زيدان متعب صنوبر، هوية رقم: (402460463)، عنوانه: نابلس - يتما - وسط البلد.  
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان ربيع زيدان متعب صنوبر بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/02/11م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2015/98  
التاريخ: 2020/02/12م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهمون:

1. محمد رمضان يونس عامر، هوية رقم: (402082622)، عنوانه: سلفيت - مسحة.
  2. امين طه عمر الشلبي، هوية رقم: (853273431)، عنوانه: سلفيت - مسحة.
  3. نديم طه عمر عامر، هوية رقم: (854425485)، عنوانه: سلفيت - مسحة.
  4. اسامة فواز حسن ابو سليم، عنوانه: القدس - وسط البلد.
  5. عثمان فواز حسن ابو سليم، عنوانه: القدس - وسط البلد.
- التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/02/12م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2015/90  
التاريخ: 2020/02/12م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهمون:

1. محمد رمضان يونس عامر، هوية رقم: (402082622)، عنوانه: سلفيت - مسحة.
  2. امين طه عمر الشلبي، هوية رقم: (853273431)، عنوانه: سلفيت - مسحة.
  3. نديم طه عمر عامر، هوية رقم: (854425485)، عنوانه: سلفيت - مسحة.
  4. اسامة فواز حسن ابو سليم، عنوانه: القدس - وسط البلد.
  5. عثمان فواز حسن ابو سليم، عنوانه: القدس - وسط البلد.
- التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/02/12م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2015/96  
التاريخ: 2020/02/12م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهمون:

1. محمد رمضان يونس عامر، هوية رقم: (402082622)، عنوانه: سلفيت - مسحة.
  2. امين طه عمر الشلبي، هوية رقم: (853273431)، عنوانه: سلفيت - مسحة.
  3. نديم طه عمر عامر، هوية رقم: (854425485)، عنوانه: سلفيت - مسحة.
  4. اسامة فواز حسن ابو سليم، عنوانه: القدس - وسط البلد.
  5. عثمان فواز حسن ابو سليم، عنوانه: القدس - وسط البلد.
- التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/02/12م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2015/97  
التاريخ: 2020/02/12م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهمون:

1. محمد رمضان يونس عامر، هوية رقم: (402082622)، عنوانه: سلفيت - مسحة.
  2. امين طه عمر الشلبي، هوية رقم: (853273431)، عنوانه: سلفيت - مسحة.
  3. نديم طه عمر عامر، هوية رقم: (854425485)، عنوانه: سلفيت - مسحة.
  4. اسامة فواز حسن ابو سليم، عنوانه: القدس - وسط البلد.
  5. عثمان فواز حسن ابو سليم، عنوانه: القدس - وسط البلد.
- التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/02/12م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2018/29  
التاريخ: 2020/02/13م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفقتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بسام زيد. المشتكي: الحق العام. المتهمان:

1. نواف واصف سليم رفاعي، هوية رقم: (980022578)، عنوانه: نابلس - الجبل الشمالي.
  2. رافت نواف واصف رفاعي، هوية رقم: (853550374)، عنوانه: نابلس - الجبل الشمالي.
- التهمة: إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (445) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة حبس المدانين نواف واصف سليم رفاعي ورافت نواف واصف رفاعي لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/02/13م.

القاضي  
بسام زيد

جناية رقم: 2015/186  
التاريخ: 2020/02/16م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهمان:

1. اسماعيل اسعد خالد جودة، هوية رقم: (854192192)، عنوانه: سلفيت - مسحة - وسط البلد.
  2. احمد اسعد صبحي مبروك، هوية رقم: (401918768)، عنوانه: سلفيت - مسحة - وسط البلد.
- التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم  
دولة فلسطين

عطفاً على قرار الإدانة، ويعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدانين اسماعيل اسعد خالد جودة و احمد اسعد صبحي مبروك بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/02/16م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2014/87  
التاريخ: 2020/02/18م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفقتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيدة مها عبد العال.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: امير محمد علي مصطفى صليبي، هوية رقم: (853554962)، عنوانه: نابلس - شارع كلية الروضة - عمارة النمر.  
التهمة: السرقة بحدود المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان امير محمد علي مصطفى صليبي بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/02/18م.

القاضي  
امجد عرفات

القاضي  
قاسم ذياب

القاضي  
مها عبد العال

جناية رقم: 2014/95  
التاريخ: 2020/02/25م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد صالح جفال، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين، والسيدة مي أبو شنب.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: عدي ابراهيم خميس ابراهيم، عنوانه: أريحا.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المتهم عدي ابراهيم خميس ابراهيم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وافهم في 2020/02/25م.

رئيس الهيئة  
صالح جفال

القاضي  
حسين ياسين

القاضي  
مي أبو شنب

جناية رقم: 2015/28  
التاريخ: 2020/05/31م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد صالح جفال، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين، والسيدة نجاة البريكي.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: محمد خليل عرفات فهد، عنوانه: أريحا.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.  
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/05/31م.

رئيس الهيئة  
صالح جفال

القاضي  
حسين ياسين

القاضي  
نجاة البريكي

جناية رقم: 2014/28  
التاريخ: 2020/05/31م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة نجاه البريكي.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهمون:

1. عبد الاله حسن محمد عواجنة، هوية رقم: (901553529)، عنوانه: أريحا - كتف الواد.
2. محمد خليل عرفات فهد، هوية رقم: (854772798)، عنوانه: أريحا - كتف الواد.
3. عبد الله رياض السراديج، عنوانه: أريحا - شارع فلسطين.

التهم:

1. التدخل بالشروع بالسرقة المعاقب عليها في المادة (80/2د) بدلالة المواد (1/404) و(76) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
2. الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادتين (76) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهمين الثاني والثالث.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (1/404) بدلالة المادتين (70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على المدانين الثاني محمد خليل عرفات فهد والثالث عبد الله رياض السراديج بالحبس لمدة سنة ونصف، وبذات الوقت الحكم على المتهم الأول عبد الاله حسن محمد عواجنة عملاً بأحكام المادة (80/2د) بدلالة المواد (1/404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/05/31م.

القاضي  
نجاه البريكي

جناية رقم: 2014/24  
التاريخ: 2020/05/31م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد صالح جفال، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين، والسيدة نجاة البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. وسام ماهر علي خضر، عنوانه: أريحا.
  2. ايهاب ماهر علي خضر، عنوانه: أريحا.
- التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دولة فلسطين

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين وسام ماهر علي خضر وايهاب ماهر علي خضر بالحبس لمدة سنتين ونصف، على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوي، وتكليف المحكوم عليهما بنفقات محاكمة بمبلغ (100) دينار أردني لكل واحد منهما، وذلك عملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/05/31م.

رئيس الهيئة  
صالح جفال

القاضي  
حسين ياسين

القاضي  
نجاة البريكي

جناية رقم: 2019/101  
التاريخ: 2020/05/31م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد صالح جفال، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين، والسيدة نجات البريكي.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: عادل محمد عبد الله ارميليه، عنوانه: أريحا - الديوك الفوقا.  
التهم:

1. جناية التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (260) بدلالة المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. جنحة التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (260) بدلالة المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. جناية استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
4. جنحة استعمال أوراق خاصة مزورة خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عادل محمد عبد الله ارميليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت تضمنين المدان مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة عملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية.

حكماً غائباً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/05/31م.

رئيس الهيئة  
صالح جفال

القاضي  
حسين ياسين

القاضي  
نجات البريكي

جناية رقم: 2015/41  
التاريخ: 2020/06/10م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسين ياسين.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: محمد نزار نادر ابو زغيب، عنوانه: طولكرم.  
التهمة: الشروع التام بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/404) و(68) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المدان محمد نزار نادر ابو زغيب لمدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/06/10م.

القاضي  
حسين ياسين

جناية رقم: 2018/13  
التاريخ: 2020/06/10م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسين ياسين.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: محمد نزار نادر ابو زغيب، عنوانه: طولكرم.  
التهمة: الشروع التام بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/404) و(68) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المدان محمد نزار نادر ابو زغيب لمدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/06/10م.

القاضي  
حسين ياسين

جناية رقم: 2018/14  
التاريخ: 2020/06/10م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسين ياسين.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: محمد نزار نادر ابو زغيب، عنوانه: طولكرم.  
التهمة: الشروع التام بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/404) و(68) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المدان محمد نزار نادر ابو زغيب لمدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/06/10م.

القاضي  
حسين ياسين

جناية رقم: 2016/17  
التاريخ: 2020/06/15م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد صالح جفال، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين، والسيدة نجاة البريكي.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: فاطمة اسماعيل جبرين شلبي، عنوانها: أريحا.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهمه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب لها المدة التي أمضتها موقوفة على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/06/15م.

رئيس الهيئة  
صالح جفال

القاضي  
حسين ياسين

القاضي  
نجاة البريكي

جناية رقم: 2019/123  
التاريخ: 2020/02/20م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عمار فزع.  
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: نيروز محمد عدوان لبدي، عنوانها: طولكرم - زيتا.  
التهمة: إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدانة نيروز محمد عدوان لبدي بالأشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم لها المدة التي أمضتها موقوفة على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/02/20م.

رئيس الهيئة  
القاضي عمار فزع

جناية رقم: 2019/81  
التاريخ: 2020/02/23م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عمار فرع، وعضوية القاضيين السيدين عبد المالك سمودي، وفراس عبد الغني.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: صابر مصلح علي يونس، عنوانه: طولكرم - اکتابا.  
التهمة: هنك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان صابر مصلح علي يونس بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى.  
حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/02/23م.

رئيس الهيئة  
القاضي عمار فرع

القاضي  
عبد المالك سمودي

القاضي  
فراس عبد الغني

جناية رقم: 2019/54  
التاريخ: 2020/06/08م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد احمد حنون.  
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: غسان ماجد محمد ابو الهيجا، هوية رقم: (901536102)، عنوانه: مخيم جنين.  
التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان غسان ماجد محمد ابو الهيجا بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/06/08م.

القاضي  
احمد حنون

## إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

تاريخ الإصدار	رقم الرخصة	رقم الهوية	الاسم
2020/04/28م	106/2020	911062792	شريف عاهد أحمد الخطيب

شكري بشارة  
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات  
وزير المالية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (10)م لغاية إقامة منطقة صناعات خفيفة وحرفية بأحكام خاصة (لتصنيع الأباجورات) في القطعة رقم (120) من الحوض رقم (6) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (95) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (120) من الحوض رقم (6)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (118، 119، 121، 90، 91، 92، 93) من نفس الحوض من أراضي بلدة جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (أ) في الحوض رقم (7) - بيت عور التحتا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (105) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (18)، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 45، 46، 48، 49) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة بيت عور التحتا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيت عور التحتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى مبان عامة بأحكام خاصة لغاية إنشاء مدرسة للبنات على القطعة رقم (58) من الحوض رقم (5) البلد الجديد) دير جرير/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (106) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (58) والمحاذية للقطعتين رقم (57، 59) من الحوض رقم (5) البلد الجديد) من أراضي بلدة دير جرير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لدير جرير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مقبرة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (622) من الحوض رقم (5 خلة السمكة) - عابود/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (108) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (622) من الحوض رقم (5 خلة السمكة) من أراضي بلدة عابود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عابود. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مقبرة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (229) من الحوض رقم (1 المعاصر) - عابود/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (109) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (229) من الحوض رقم (1 المعاصر) من أراضي بلدة عابود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عابود. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع مشاة بعرض (6)م وتنظيم شارع بعرض (8)م  
من الحوض رقم (10) البلدة القديمة - قراوة بني زيد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (110) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (167، 192، 166، 165، 163، 162، 158) من الحوض رقم (10) البلدة القديمة) من أراضي بلدة قراوة بني زيد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي قراوة بني زيد.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م وتنظيم شارع مشاة بعرض (6)م  
في القطعتين رقم (128، 130) من الحوض رقم (1 خلة الردانة)  
أبو اشخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (111) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (128، 130) من الحوض رقم (1 خلة الردانة) من أراضي بلدة أبو اشخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (كوبر، أبو اشخيدم، جيبيا، برهام).  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (ب) في القطعة رقم (92) من الحوض رقم (3 بئر العلق) - أبو اشخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م بموجب القرار رقم (112) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (92) والمحاذي للقطعتين رقم (90، 91) من الحوض رقم (3 بئر العلق) من أراضي بلدة أبو اشخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (كوبر، أبو اشخيدم، جيبيا، برهام).  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من فندق تجاري محلي إلى مبان عامة بأحكام خاصة لعدة قطع من الحوض رقم (5 ظهر عواد) - سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (113) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (421، 422، 423، 425، 426) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة بأحكام خاصة الى منطقة صناعية خفيفة وحرفية بأحكام خاصة لغاية إقامة مطابع لجريدة الحياة اليومية في القطعة رقم (371) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) - سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (115) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (371) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي  
في القطعة رقم (153) من الحوض رقم (2) - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (116) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (153) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي من مركز تجاري فرعي الى تجاري طولي  
في الحوض رقم (2 المدرسة) - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م بموجب القرار رقم (117) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (57، 67، 54، 56) من الحوض رقم (2 المدرسة) من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)  
في القطعة رقم (107) حي (12 جمال عبد الناصر) من الحوض رقم (19 المدينة)  
رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (120) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (107) حي (12 جمال عبد الناصر) من الحوض رقم (19 المدينة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (أ) مرتفع في القطعة رقم (308) من الحوض رقم (15 الجدول) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (121) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (308) من الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجارية خاصة إلى (معارض تجارية وسكن وخدمات سياحية وحديقة) بأحكام خاصة وتوسعة شارع من (12م إلى (16,7م في القطعة رقم (605) من الحوض رقم (27 إم الشرايط) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (122) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (605) من الحوض رقم (27 إم الشرايط) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع مشاة من (3)م إلى (6)م  
في الحوض رقم (28 المدينة) حي (30 الاذاعة) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (124) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (31)، (1-33)، (2-33)، (1-34)، (2-34)، (35) من الحوض رقم (28 المدينة) حي (30 الاذاعة) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع مشاة من (3)م إلى (5)م في القطعتين رقم (426، 435) من الحوض رقم (9 السلامية) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (125) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (426، 435) من الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب)  
في القطعة رقم (879) من الحوض رقم (10 الاذاعة) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (126) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (879) من الحوض رقم (10 الاذاعة) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى مركز تجاري رئيسي في القطعة رقم (174) من الحوض رقم (6) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (134) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (174) من الحوض رقم (6)، والقطع المجاورة نوات الأرقام (158، 159، 161، 162، 163، 164، 165، 173، 243، 175/1، 178، 183-184/49، 183-184/50) من نفس الحوض من أراضي بلدة جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات التوحيد والإفراز واقتطاع مرافق عامة ومناطق خضراء وتنظيم طرق وتوسعة طرق ومنحنيات من الحوض رقم (19 الصوانة) قراوة بني زيد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (135) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (30، 29، 28، 27، 26، 13، 25، 17، 15، 14) من الحوض رقم (19 الصوانة) من أراضي بلدة قراوة بني زيد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي قراوة بني زيد. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات الإفراز واقتطاع مرافق عامة وحديقة وتنظيم شوارع بعرض (10)م من الحوض رقم (18 كروم أبو غانم) - قراوة بني زيد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (136) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (10، 15، 25، 26، 27، 31، 32، 36) من الحوض رقم (18 كروم أبو غانم) من أراضي بلدة قراوة بني زيد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي قراوة بني زيد. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لغايات مشروع إسكان استثماري واقتطاع مرافق عامة وحدائق وتنظيم شوارع في الأحواض ذوات الأرقام (1، 2، 10، 20) - بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (137) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (61) من الحوض رقم (10) واد البلاط، والقطع ذوات الأرقام (151، 81، 79، 32، 30، 29، 20، 31، 18، 15، 14، 13، 12، 11، 33، 1، 2، 3) من الحوض رقم (20)، والقطعة رقم (144) من الحوض رقم (2)، والقطع ذوات الأرقام (87، 82، 3، 4) من الحوض رقم (10)، والقطع ذوات الأرقام (121، 120، 117، 116، 115، 113، 112) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع بعرض (10)م  
وتخفيض المقطع الآخر من (10)م إلى (8)م وتنظيم شارع بعرض (8)م  
سيلة الظهر/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (97) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالمقطع ذوات الأرقام (18، 50، 51، 85، 86، 88، 89، 91، 108) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة سيلا الظهر، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية سيلا الظهر. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن مميز في القطعة رقم (22) من الحوض رقم (12) - بيت إيبيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (127) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (22) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة بيت إيبيا ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبيا، زواتا، بيت وزن، صرة).  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12)م إلى (10)م  
والغاء جزء منه في الحوض رقم (5) - بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (128) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (159، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 225، 226، 227، 228) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لمشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبان عامة وحدائق وتنظيم شوارع في عدة قطع من الحوض رقم (5) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (129) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (10، 9/1، 9/2، 9/3، 9/4، 9/5، 9/6، 11/1، 11/2، 11/3، 13) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر لجنة شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لمشروع استثماري لغاية الإسكان واقتطاع مرافق عامة وتنظيم شوارع في القطعة رقم (155) من الحوض رقم (6) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (130) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (155) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر لجنة شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لمشروع استثماري لغاية الإسكان واقتطاع مرافق عامة وتنظيم شوارع بعرض (12)م في القطعة رقم (12) من الحوض رقم (62) - طولوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (131) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (12) من الحوض رقم (62) من أراضي بلدة طولوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي طولوزة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي مدينة بيت جالا التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلم عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. تستثنى قطعة الأرض رقم (112) من الحوض رقم (2 طبيعي) المسمى الراس الكبير من أراضي مدينة بيت جالا (الدوحة) التابعة لمحافظة بيت جالا من أعمال التسوية.
3. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت

ق. رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي مدينة بيت ساحور التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت

ق. رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي مدينة بيت لحم التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت

ق. رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21/ السدر	قلقيلية/ جيت
17/ الخلالات	قلقيلية/ جيت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/09/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

**شادي اشتيوي**  
**مأمور تسجيل أراضي قلقيلية**

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
41 حي 2/ العابد الحي الغربي	قلقيلية/ عزون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/09/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**شادي اشتيوي**  
**مأمور تسجيل أراضي قلقيلية**

فلسطين  
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ راس البياض - خلة داهوود	قلقيلية/ جيت
7/ وجه جرفة - ملاك عساكر	قلقيلية/ جيت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2019/11/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

**شادي اشتيوي**  
**مأمور تسجيل أراضي قلقيلية**

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ الخليفة وام الطرق	قلقيلية/ جيت
4/ قبر أبو غازي - قطان الطريق	قلقيلية/ جيت
6/ السريسات	قلقيلية/ جيت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2019/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) في الأحواض المذكورة أعلاه.

**شادي اشتيوي**  
**مأمور تسجيل أراضي قلقيلية**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ راس السنديان	قلقيلية/ كفر قدوم
58 حي 1/ حرايق سعدة الحي الشمالي	قلقيلية/ كفر قدوم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/03/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) في الحوضين المذكورين أعلاه.

**شادي اشتيوي**  
**مأمور تسجيل أراضي قلقيلية**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس قلمبية وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7588/ صويلح	قلقيلية/ قلقيلية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/03/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) في الحوض المذكور أعلاه.

**شادي اشتيوي**  
**مأمور تسجيل أراضي قلقيلية**

فلسطين  
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20/ المكلل	قلقيلية/ جيت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/03/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) في الحوض المذكور أعلاه.

**شادي اشتيوي**  
**مأمور تسجيل أراضي قلقيلية**

فلسطين  
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية مدينة الظاهرية وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
107/ ام الذهب الشرقي	الخليل/ الظاهرية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان  
 مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

دولة فلسطين

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية بيت عوا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
296/ البقعة	الخليل/ دورا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل :**



Advisory & legislation Bureau

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا	105 حي 2/ واد أبو ميدان الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل**

فلسطين  
 دولة فلسطين  
 Advisory & legislation Bureau

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
217/ جبل أبو عشرة الغربي	الخليل/ دورا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**محمود عدوان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل**

دولة فلسطين

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية إذنا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25/ ظهر خنزيرة - خلة حرب	الخليل/ إذنا
17 حي 1/ ظهر المعنية - الحي الجنوبي الغربي	الخليل/ إذنا
18/ غدير عياد - واد عزيز الشمالي	الخليل/ إذنا
23/ جورة سالم	الخليل/ إذنا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان  
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت قاد وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10 حي 2/ برغشه الحي الشرقي	جنين/ بيت قاد
10 حي 3/ برغشه الحي الجنوبي	جنين/ بيت قاد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الخميس، بتاريخ 2020/03/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

ناظم العموري  
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ اللي بشرق	جنين/ عرانة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الخميس، بتاريخ 2020/03/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**مدير دائرة تسجيل أراضي جنين**

فلسطين  
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
49 حي 3/ المكسر حي بلام الضيف	طوباس/ طمون
49 حي 2/ المكسر حي خلة ابو سالم	طوباس/ طمون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عيسى دراغمه  
مأمور تسجيل أراضي طوباس

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس واد رحال وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ خربة عبد الله ابراهيم الجنوبي	بيت لحم/ واد رحال

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/05/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**صالح كنعان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم**

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس محلي جورة الشمعه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ جورة الشمعه الشمالي الشرقي	بيت لحم/ جورة الشمعه
1/ جورة الشمعه الغربي	بيت لحم/ جورة الشمعه
6/ القيقان	بيت لحم/ جورة الشمعه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/05/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**صالح كنعان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس محلي هندازه بريضعه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 حي 1/ الزوايا الشرقية الحي الغربي	بيت لحم/ هندازه بريضعه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**صالح كنعان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم**

دولة فلسطين

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28016 قطعة رقم 47/ الفراحيه	بيت لحم/ بيت لحم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/06/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**صالح كنعان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم**

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 قطعة رقم 101/ الراس الكبير	بيت لحم/ بيت جالا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/06/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**صالح كنعان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم**

فلسطين  
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي هندازه بريضه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ ظهر خلة الجامع	بيت لحم/ هندازه بريضه
25/ قنان جناته	بيت لحم/ هندازه بريضه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/06/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان  
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي النبي صالح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ الحجار السود	رام الله والبيرة/ النبي صالح
7/ الحرش	رام الله والبيرة/ النبي صالح
5/ خلة عين عامر والحرايق	رام الله والبيرة/ النبي صالح
1/ الحبله	رام الله والبيرة/ النبي صالح
6/ الجبل وواد ريا	رام الله والبيرة/ النبي صالح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية بيتونيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19 حي 1/ شعب جريوت الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ بيتونيا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك  
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي عجول وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ العين الصغيرة	رام الله والبيرة/ عجول
6 حي 1/ البلد الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ عجول
6 حي 2/ البلد الحي الغربي	رام الله والبيرة/ عجول
12/ المزيرعة	رام الله والبيرة/ عجول

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/06/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

دولة فلسطين  
 عبد المهدي الديك  
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عجول وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11 حي 3/ البلد الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ عجول
13/ الوعر الشامي	رام الله والبيرة/ عجول
4/ راس صياد	رام الله والبيرة/ عجول
11 حي 1/ البلد الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ عجول
11 حي 2/ البلد الحي الغربي	رام الله والبيرة/ عجول
15/ عين البلد	رام الله والبيرة/ عجول

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/06/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك  
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي رافات وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ جذر البلد	القدس/ رافات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/06/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك  
 مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين

## إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بالغاء قرار تصفية جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني في اجتماعه رقم (2020/3) بتاريخ 2020/06/18م، وبناءً على المصلحة العامة،

فقد تقرر إلغاء قرار التصفية للجمعيتين التعاونيتين الآتيتين:

منطقة العمل	تاريخ قرار التصفية	رقم التسجيل	المصفي	اسم الجمعية
جنين	2006/03/22م	(565)	جابر ليث نمر أبو حسن	الجمعية التعاونية لزراعة التبغ والتمباك وتسويقهما في يعبد
طولكرم	2016/02/15م	(383)	عمر محمد مصطفى عوض	جمعية النزلة الشرقية للري

يوسف الترك  
رئيس هيئة العمل التعاوني

## قرار رقم (2) لسنة 2020م بشطب شركتين عاديتين عامتين من سجل الشركات

### مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا ما يلي:

#### مادة (1)

شطب الشركتين العاديتين العامتين التاليتين من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة مرسى للاستشارات، رقم (562169953).
2. شركة الرواشده للتعهدات والمقاولات الاستثمارية، رقم (562158303).

#### مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

#### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/01 ميلادية

الموافق: 09/شوال/1441 هجرية

طارق المصري  
مراقب الشركات





